

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صادرة بالاستناد

لأحكام المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل لدى الدائرة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- المدير :- مدير عام الدائرة .
- الضريبة :- ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.
- نشاط الأعمال :- النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

- المادة (٣) : أ- يلزم الأشخاص المقيمون الذين يمارسون نشاط الأعمال بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة النشاط .
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) الواردة في هذه المادة الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً زراعياً .

- المادة (٤) : يقدم طلب التسجيل للدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ، مرفقاً به البيانات التالية :-

- أ- في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً :-
- ١- وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوبه خطياً.
 - ٢- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك ، مبيناً فيها أسماء المفوضين بالتوقيع .
 - ٣- صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد .
 - ٤- صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها .